

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بتطبيق نظام حماية الأجور

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح عمل خدم المنازل ومن في حكمهم، وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية الأجور، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ بهيئة تنظيم سوق العمل نظام يتكون من قاعدة بيانات إلكترونية تكفل الرقابة على التزام صاحب العمل بسداد أجور العاملين لديه طبقاً لأحكام القانون والقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام حماية الأجور.

وتلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية هذه البيانات، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً أو وفقاً لهذا القرار.

المادة الثانية

أ- يجب على المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي الإفصاح إلى هيئة تنظيم سوق العمل عن المعلومات المتعلقة بنظام حماية الأجور على النحو الآتي:

- ١- الاسم الكامل للعامل.
- ٢- الرقم الشخصي للعامل.
- ٣- المبلغ الذي تم سداده كأجر للعامل.
- ٤- تاريخ الوفاء بالأجر.

- ٥- رقم حساب العامل أو رمز التعريف الخاص به - بحسب الأحوال - .
٦- رقم حساب صاحب العمل.
٧- الرقم الشخصي أو رقم السجل التجاري لصاحب العمل.
ب - يتم الإفصاح عن المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة فور إيداع أجر العامل.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤٠هـ
الموافق: ١١ يوليو ٢٠١٩م